بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٨٤/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩ برئاسة القاضي جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:

المدعي: محمد عبد الكريم صالح.

المدعى عليهم: ١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم.
٢. رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر.
٣. رئيس مجلس الدولة/ إضافة لوظيفته - وكليته الموظفة القانونية أوهام حبيب علي.
٤. رئيس جهاز الادعاء العام/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

يتلخص ادعاء المدعي بموجب عريضة دعواه المتكونة من ٤٨ صفحة بشأن الطعن بقرار صادر عن المحكمة الإدارية العليا بالعدد (١٤/قضاء الموظفين- تمييز/٢٠٢٤) بوصفها محكمة فصل وموضوع لكونهُ مشوب بعيب الانعدام- حيث ان المدعي موظف على ملاك وزارة النفط/ شركة نفط البصرة، وهو مجاز دراسياً لمدة سنتين لنيل شهادة الماجستير في القانون العام من كلية القانون والسياسة/ جامعة البصرة للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ ضمن قناة القبول العام، وقد باشر في دراسته في ٢٠١٩/٩/١٤، إلا انه لم يكمل دراسته رغم إكماله السنة التحضيرية بنجاح لتقديمه طلب انسحاب من الدراسة لظروف اجتماعية قاهرة تتعلق بوالدته، مما دفع مجلس الكلية التوصية بإنهاء دراسته، ومصادقة رئيس الجامعة بالأمر الجامعي بالعدد (٢٩٧) في ٢٠٢٣/١/٢٩، ووفقاً لذلك صدر الأمر الإداري بالعدد (٣٣٧٤٢) في ٢٠٢٣/٤/٦ المتضمن إلغاء الإجازة الدراسية واتخاذ الإجراءات الإدارية والمالية والقانونية بحقه- وبحسب الادعاء- أقام المدعي الدعوى بالعدد (١٦٠٧/ب/٢٠٢٣) أمام محكمة بداءة البصرة ضد (وزير النفط ومدير عام شركة نفط البصرة/ إضافة لوظيفتيهما) طالباً الحكم بإلغاء الفقرة الخاصة باتخاذ الإجراءات بحقه، إلا ان محكمة بداءة البصرة أحالت الدعوى إلى محكمة قضاء الموظفين كونها هي المختصة بنظر الدعوى لأن النزاع ناشئ عن تطبيق عقد دراسي. وبتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ قضت محكمة قضاء الموظفين في الدعوى المنظورة أمامها بالعدد (٢٠٦٤/م/٢٠٢٣) بإلغاء الفقرة (٣) من الأمر الإداري المذكور آنفاً، ولعدم قناعة المدعى عليهما بالقرار بادرا للطعن به أمام المحكمة الإدارية العليا التي أصدرت قرارها بالعدد (١٤/قضاء الموظفين - تمييز/٢٠٢٤) رقم الإعلام (٤٠٤/٢٠٢٤) المتضمن: عدم توافر شروط القوة القاهرة المانعة من إكمال الدراسة، عليه يكون الأمر المطعون فيه تطبيقاً سليماً لأحكام القانون وتكون دعوى المدعي لا سند لها من القانون، لذا قررت نقض القرار المميز والحكم برد دعوى المدعي، لعدم وجود سند قانوني، لذا بادر لإقامة هذه الدعوى أمام هذه المحكمة وذلك لمخالفة المحكمة الإدارية العليا النصاب القانوني للتشكيل العددي والنوعي اللازم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لإنعقادها وللاختصاص الوظيفي والنوعي للمحكمة الذي يعين ولاية المحاكم في نظر النزاعات، ومخالفة الإجراءات التي توجب تبليغ عضو الادعاء العام في الدعاوى المتعلقة بقضاء الموظفين، ومخالفة القواعد الدستورية التي تضمن حق الدفاع المقدس بوجوب النظر في جميع الدفوع المثارة من المدعي والبت فيها وعدم إهمال أي طلب أو سند رسمي فيها، لا سيما أن أعضاء المحكمة الإدارية العليا هم موظفين بصفة مستشار أو مستشار مساعد، وهم جزء من مكونات السلطة التنفيذية بالصفة الإدارية، لأنها تقع ضمن تشكيلات مجلس الدولة الذي يُعَد هيأة من الهيئات المستقلة التي تدخل ضمن مكونات السلطة التنفيذية ويتولى محاكم القضاء الإداري، ويجمع أعضاء المحكمة الإدارية العليا بين أعمال السلطتين التنفيذية والقضائية في آن واحد، وهم ليسوا من القضاة المعينين وفق قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وقانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ مما يشكل خرقاً للمواد (٨٧ و٩٠ و٩١/أولاً و٩٦) من الدستور، التي تضمنت أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وإن مجلس القضاء الاعلى هو من يتولى إدارة شؤون الهيئات القضائية ويمارس صلاحية إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي وينظم تكوين المحاكم وانواعها بقانون، فلا يجوز إسناد تكوين المحاكم وتعيين القضاة لغير مجلس القضاء الأعلى، وإن قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ عدَّ مجلس الدولة (هيأة مستقلة) ولم يَعدَ (هيأة قضائية مستقلة)، بالإضافة إلى وجود الإغفال والقصور التشريعي في قانون المرافعات المدنية وقانون مجلس الدولة فيما يخص طلب إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا وفيما يخص معالجة طلب الالتماس بإعادة النظر، وفي قانون مجلس الدولة فيما يخص تشكيل هيأة عامة وهيأة موسعة على غرار الهيئات المشكلة في محكمة التمييز الاتحادية وفي قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، فيما يتعلق بالطعن بمصلحة القانون وبحضور الادعاء العام أثناء انعقاد محكمة التمييز الاتحادية أو المحكمة الإدارية العليا وفي المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية التي منحت محكمة التمييز الاتحادية صلاحية النظر في أصل النزاع باعتبارها محكمة موضوع وليس تدقيق، وجعلت الترافع أمامها جوازي وليس بالوجوبي مما يُعَد خرقاً لمبدأ علنية المحاكمة وحق الدفاع المقدس...، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة ما يأتي: ١. الحكم بعدم صحة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بالعدد (١٤/ قضاء الموظفين- تمييز/٢٠٢٤)، في ٢٠٢٤/٢/١٤. ٢. الحكم بعدم دستورية كلمة (ولها)، وعبارة (إن وجدت ضرورة لذلك) الواردتين في المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل. ٣. الحكم بعدم دستورية الفقرة (د) من المادة (٧/ تاسعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل. ٤. التصدي للحكم بعدم دستورية الفقرة (ج) من المادة (٧/ ثامناً) من قانون مجلس الدولة. ٥. الحكم بعدم دستورية امتناع المدعي العام عن الحضور في جميع المنازعات الوظيفية التي تختص بنظرها محكمة قضاء الموظفين، وإلزام رئيس جهاز الادعاء العام بتوجيه المدعي العام المعين أمام محكمة قضاء الموظفين بضرورة الحضور فيها وعدم اقتصار حضوره على المنازعات المتعلقة بالعقوبات الانضباطية الوظيفية فقط، وعدم دستورية تعطيل العمل بالنص القانوني الذي يوجب الحضور. ٦. الحكم بعدم دستورية امتناع رئيس مجلس الدولة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

عن تشكيل محكمة لقضاء الموظفين ومحكمة للقضاء الإداري في محافظة البصرة، وعدم دستورية تعطيل العمل بالنص القانوني، والحكم بإلزامه بتشكيلهما. ٧. التصدي للحكم بعدم دستورية امتناع رئيس مجلس الدولة عن تشكيل محاكم للقضاء الإداري وقضاء الموظفين في عموم مراكز المحافظات وعدم دستورية تعطيله للنصوص التشريعية التي أوجبت تارة، وأجازت تارة أخرى تشكيل تلك المحاكم في عموم مراكز المحافظات العراقية وفق مبدأ قرار المحكمة (٢٣٧/اتحادية/٢٠٢٢). ٨. الحكم بعدم دستورية امتناع رئيس مجلس الدولة وتعطيله للنصوص التشريعية التي أوجبت تارة وأجازت تارة أخرى انتداب القضاة من الصنف الأول أو الثاني بترشيح من مجلس القضاء الأعلى إلى محاكم مجلس الدولة ممن جرى تأهيلهم لمهام القضاء من قبل المعهد القضائي. ٩. التصدي للحكم بعدم دستورية عمل المستشار والمستشار المساعد في محاكم مجلس الدولة وتصديهم لشؤون القضاء والعدالة، وعدم دستورية جمعهم بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية بما لديهم من واجبات بحثية وعلمية...، ١٠. التصدي للحكم بعدم دستورية آلية العمل التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا حالياً بالعمل على تشكيل مجاميع تتألف من ثلاثة مستشارين للنظر بالطعون دون سند قانوني ودون مراعاة النصاب العددي في نظر الطعون...، ١١. الحكم بإشعار رئيس مجلس النواب وإلزامه بتشريع القوانين اللازمة لمعالجة ما شُخص من فراغ ونقص تشريعي في القوانين المذكورة آنفاً والذي له الأثر البين على سير العدالة...)، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٨٤/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، إجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٣، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٩ وأجابت وكيلة المدعى عليه الثالث باللائحة الواردة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢١ وطلب كل منهم رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة ودققت طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكلاء المدعى عليهم، وبعد استكمالها التدقيقات أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد أن المدعي (محمد عبد الكريم صالح) أقام هذه الدعوى مخاصماً كل من (رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس الدولة ورئيس جهاز الادعاء العام/ إضافة لوظائفهم) مدعياً أنه بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٤ أصدرت المحكمة الإدارية العليا بوصفها محكمة موضوع قراراً بالعدد (١٤/قضاء الموظفين – تمييز/٢٠٢٤) رقم الإعلام (٤٠٤/٢٠٢٤) والمتضمن في خلاصته (نقض قرار الحكم الصادر عن محكمة قضاء الموظفين بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ بالعدد ٢٠٦٤/م/٢٠٢٣ والحكم برد دعوى المدعي محمد عبد الكريم صالح)، ولكون قرار الحكم قد جاء مخالفاً للقانون وانطوى على خرق ومخالفة لأحكام ومبادئ الدستور الضامنة لحق التقاضي على درجتين وحق الدفاع المقدس وحق الطعن بأي عمل قضائي وعدم جواز تحصينه،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لذا طلب دعوة المدعى عليهم إضافة لوظائفهم إلى المرافعة والحكم بعدد من الطلبات أجملها بما يلي ((١- الحكم بعدم صحة قرار الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بالعدد (١٤/قضاء الموظفين- تمييز/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/١٤)، ٢- الحكم بعدم دستورية كلمة (ولها) وعبارة (إن وجدت الضرورة لذلك) الواردتين في المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ٣- الحكم بعدم دستورية الفقرة (د) من المادة (٧/تاسعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، التي نصت على أن (يكون قرار محكمة قضاء الموظفين غير المطعون به وقرار المحكمة الإدارية العليا الصادر نتيجة للطعن باتاً وملزماً). ٤- التصدي للحكم بعدم دستورية الفقرة (ج) من المادة (٧/ثامناً) من قانون مجلس الدولة التي نصت على أن (يكون قرار المحكمة غير المطعون فيه وقرار المحكمة الإدارية العليا الصادر نتيجة الطعن باتاً وملزماً)، ٥- الحكم بعدم دستورية امتناع المدعي العام عن الحضور في النزاعات الوظيفية التي تختص بنظرها محكمة قضاء الموظفين وإلزام رئيس جهاز الادعاء العام إضافة لوظيفته بتوجيه المدعي العام المعين أمام محكمة قضاء الموظفين بضرورة الحضور فيها، وعدم دستورية تعطيل العمل بالنص القانوني الذي يوجب الحضور، ٦- الحكم بعدم دستورية إمتناع رئيس مجلس الدولة إضافة لوظيفته عن تشكيل محكمة لقضاء الموظفين ومحكمة للقضاء الإداري في محافظة البصرة، وعدم دستورية تعطيل العمل بالنص القانوني والحكم بإلزامه بتشكيلهما، ٧- التصدي للحكم بعدم دستورية امتناع رئيس مجلس الدولة إضافة لوظيفته عن تشكيل محاكم للقضاء الإداري وقضاء الموظفين في عموم مراكز المحافظات، وعدم دستورية تعطيل النصوص التشريعية التي أوجبت تارة، وأجازت تارة أخرى تشكيل تلك المحاكم في عموم مراكز المحافظات العراقية، ٨- الحكم بعدم دستورية امتناع رئيس مجلس الدولة وتعطيله للنصوص التشريعية التي أوجبت تارة وأجازت تارة أخرى انتداب القضاة من الصنف الأول أو الثاني بترشيح من مجلس القضاء الأعلى إلى محاكم مجلس الدولة، ٩- التصدي للحكم بعدم دستورية عمل المستشار والمستشار المساعد في محاكم مجلس الدولة وتصديهم لشؤون القضاء والعدالة وعدم دستورية جمعهم بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية، ١٠- التصدي للحكم بعدم دستورية آلية العمل التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا حالياً بالعمل على تشكيل مجاميع تتألف من ثلاثة مستشارين للنظر في الطعون دون سند قانوني ودون مراعاة النصاب العددي في نظر الطعون، ١١- الحكم بإشعار رئيس مجلس النواب وإلزامه بتشريع القوانين التي يشكل عدم وجودها فراغاً أو نقصاً تشريعياً له الأثر البين على سير العدالة، وهي وجود الإغفال التشريعي في قانون المرافعات المدنية وقانون مجلس الدولة بخصوص إعادة المحاكمة في القرارات التي تصدر عن محكمة التمييز الاتحادية والمحكمة الإدارية العليا عند نظرها الدعوى (محكمة موضوع)، والإغفال التشريعي في عدم وجود نص يجيز طلب الالتماس بإعادة النظر لمعالجة الأخطاء القانونية التي قد تقع فيها المحكمة عند إصدار الحكم، والإغفال التشريعي في قانون مجلس الدولة، لعدم وجود نص لتشكيل هيئة عامة وأخرى موسعة وهيئات ودوائر كما هو الحال في محكمة التمييز الاتحادية، والفراغ التشريعي بعدم وجود نص يجوز الطعن في القرارات الصادرة بتصحيح القرار التمييزي، وكذلك القرارات الصادرة عن الهيئة الموسعة التي كانت تختص

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بها الهيئة العامة، والفراغ التشريعي في قانون مجلس الدولة بخصوص توصيف المركز القانوني للمحكمة الإدارية العليا هل هي بمنزلة الهيئة العامة أم الموسعة أم كلاهما، ووجود الفراغ التشريعي في قانون الادعاء العام بخصوص الطعن لمصلحة القانون في قرارات محكمة التمييز الاتحادية والمحكمة الإدارية العليا، ووجود الفراغ التشريعي في قانون الادعاء العام بخصوص حضور الادعاء العام في جلسات محكمة التمييز الاتحادية والمحكمة الإدارية العليا، ووجود الفراغ التشريعي في قانون المرافعات المدنية بخصوص تعريف وحالات الحكم المعدوم))، اطلعت المحكمة على إجابة وكيل المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بموجب لائحته المؤرخة في ٢٠٢٤/٧/٤ والمتضمنة طلبه رد دعوى المدعي شكلاً لعدم تحقق المصلحة في دعواه وفقاً لأحكام المادة (٢٠/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ورد دعواه، لعدم الاختصاص بخصوص طلبه الحكم بعدم صحة قرار الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا وكذلك طلبه إشعار رئيس مجلس النواب وإلزامه بتشريع القوانين التي ذكرها في عريضة دعواه، ورد دعواه موضوعاً بخصوص طلبه الحكم بعدم دستورية بعض النصوص القانونية الواردة في قانون المرافعات المدنية وقانون مجلس الدولة لعدم وجود مخالفة دستورية فيها، اطلعت المحكمة على إجابة وكيل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس القضاء الأعلى إضافة لوظيفته بموجب لائحته المؤرخة في ٢٠٢٤/٧/٩ والتي طلب فيها رد الدعوى عن رئيس الادعاء العام لعدم تحقق الخصومة، كونه لا يتمتع بالشخصية المعنوية، وكذلك رد الدعوى عن موكله رئيس مجلس القضاء الأعلى إضافة لوظيفته كونه لا يصلح أن يكون خصماً في دعوى الطعن بعدم دستورية النصوص القانونية، ورد دعوى المدعي، لعدم الاختصاص بخصوص طلبه الحكم بعدم صحة قرار الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا فضلاً عن طلبه برد دعوى المدعي شكلاً، لعدم تحقق المصلحة وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، واطلعت المحكمة على إجابة وكيلة المدعى عليه الثالث رئيس مجلس الدولة إضافة لوظيفته بموجب لائحتها المؤرخة في ٢٠٢٤/٧/٢١، التي طلبت فيها رد دعوى المدعي لكون قرارات المحكمة الإدارية العليا باتة وملزمة استناداً إلى حكم المادة (٧/ عاشراً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وإن الطعن في الأحكام الصادرة عنها يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، كما طلبت رد دعوى المدعي بخصوص الطعن بدستورية الفقرة (ج) من البند (ثامناً) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة لعدم وجود أية مخالفة دستورية فيها، وطلبت الحكم برد بقية طلبات المدعي، لكونها تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، من الناحية الشكلية أن مصلحة المدعي متحققة وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ لكون القرارات والنصوص المطعون فيها قد طبقت عليه فعلاً، أما من ناحية الخصومة فإن رئيس مجلس القضاء الأعلى إضافة لوظيفته لا يصح أن يكون خصماً، في هذه الدعوى، لعدم تحقق أية نتيجة على إقراره في حال صدور إقرار منه، مما يوجب رد الدعوى عنه، لعدم تحقق الخصومة، كما أن رئيس جهاز الادعاء العام لا يمتلك الشخصية المعنوية التي تؤهله ممارسة حق التقاضي مما يوجب رد الدعوى عنه أيضاً،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لعدم تحقق الخصومة، أما بالنسبة لطلبات المدعي اتجاه المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته، فتجد المحكمة الاتحادية العليا أن ما وجّهه المدعي من مخالفة دستورية لجزء من نص المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والنص المطعون فيه من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، لم يكن صحيحاً، وإن النصوص المطعون فيها لا تشكل أية مخالفة دستورية توجب الحكم بعدم دستوريتها، كما تجد المحكمة أن ما طلبه المدعي بخصوص الحكم بعدم دستورية امتناع المدعي العام عن الحضور في النزاعات الوظيفية التي تختص بنظرها محكمة قضاء الموظفين وإلزام رئيس جهاز الادعاء العام إضافة لوظيفته بتوجيه المدعي العام المعين أمام محكمة قضاء الموظفين بضرورة الحضور فيها وعدم دستورية تعطيل العمل بالنص القانوني الذي يوجب الحضور، والحكم بعدم دستورية امتناع رئيس مجلس الدولة إضافة لوظيفته عن تشكيل محكمة لقضاء الموظفين ومحكمة للقضاء الإداري في محافظة البصرة، وعدم دستورية تعطيل العمل بالنص القانوني والحكم بإلزامه بتشكيلهما، والتصدي للحكم بعدم دستورية امتناع رئيس مجلس الدولة إضافة لوظيفته عن تشكيل محاكم للقضاء الإداري وقضاء الموظفين في عموم مراكز المحافظات، وعدم دستورية تعطيل النصوص التشريعية التي أوجبت تارة، وأجازت تارة أخرى تشكيل تلك المحاكم في عموم مراكز المحافظات العراقية، والحكم بعدم دستورية امتناع رئيس مجلس الدولة وتعطيله للنصوص التشريعية التي أوجبت تارة، وأجازت تارة أخرى انتداب القضاة من الصنف الأول أو الثاني بترشيح من مجلس القضاء الأعلى إلى محاكم مجلس الدولة، والتصدي للحكم بعدم دستورية عمل المستشار والمستشار المساعد في محاكم مجلس الدولة وتصديهم لشؤون القضاء والعدالة وعدم دستورية جمعهم بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية وعدم دستورية آلية العمل التي تتبعها المحكمة الادارية العليا دون مراعاة النصاب العددي في نظر الطعون، أنها تخرج عن اختصاص هذه المحكمة، لكون الرقابة الدستورية لها تمتد إلى نصوص القوانين والأنظمة النافذة وليست إلى امتناع السلطات أو المؤسسات الرسمية الأخرى عن أداء واجباتها القانونية، كما تجد المحكمة أن ما طلبه المدعي من إشعار رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته وإلزامه بتشريع القوانين التي ذكرها في عريضة دعواه يخرج عن اختصاص هذه المحكمة أيضاً لكون الدستور قد أوضح اختصاصات هذه المحكمة في المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وكذلك قد نصت عليها المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ولم يكن من بينها إلزام رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بإصدار تشريعات معينة، فضلاً عن أن ذلك يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٨٤/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (محمد عبد الكريم صالح) عن المدعى عليه الثاني رئيس مجلس القضاء الأعلى إضافة لوظيفته، والرابع رئيس الادعاء العام، لعدم تحقق الخصومة.

ثانياً: الحكم برد دعوى المدعي (محمد عبد الكريم صالح) تجاه المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته فيما يتعلق بطلبه الحكم بعدم دستورية كلمة (ولها) وعبارة (إن وجدت الضرورة لذلك) الواردتين في المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وطلبه الحكم بعدم دستورية الفقرة (ج) من المادة (٧/ثامناً)، والفقرة (د) من المادة (٧/تاسعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثالثاً: الحكم برد دعوى المدعي (محمد عبد الكريم صالح) تجاه المدعى عليهما الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته والمدعى عليه الثالث رئيس مجلس الدولة إضافة لوظيفته بخصوص الطلبات الأخرى، لعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظرها.

رابعاً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته والثاني رئيس مجلس القضاء الأعلى إضافة لوظيفته، والثالث رئيس مجلس الدولة إضافة لوظيفته، مبلغاً مقداره ١٥٠,٠٠٠ مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون .

وصدر الحكم بالأكثرية استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٤/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ١٩/٨/٢٠٢٤ ميلادية .

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566